

إرشاد الأذهان

[81] المقصد الرابع في الاستيلاء كل من استولد جارية في ملكه فأنت بولد ظهر عليه

خلقة آدمي - إما حيا أو ميتا، سواء كان علقه أو مضغة، أو لحما أو عظما، قال الشيخ:

وكذا النطفة (1)، وفيه نظر - فهي أم ولده (2). وفائدة غير الحي العدة وإبطال سابق

التصرفات، ولو أولد أمة غيره مملوكا ثم ملكها لم تصر أم ولد، وكذا لو أولدها حرا على

رأي، ولو وطأ المرهونة فحملت فهي أم ولد، ولا تتحرر أم الولد بالاستيلاء وإن كان الولد

حيا، ولا يموت المولى، بل من نصيب ولدها بعد موت مولاها، فإن قصر سعت، نعم لا يجوز للمولى

بيعها ما دام ولدها حيا، فإن مات صار طلقا يجوز بيعها وغيره (3)، إلا في ثمن رقبته

فتباع فيه إذا لم يكن سواها وإن كان المولى حيا، ولو أسلمت أم ولد الذمي بيعت عليه على

رأي، ووضعت على يده امرأة ثقة على رأي، ولو جنت دفعها المولى إن شاء وفكها بالأقل من

الأرش والقيمة على رأي، ولو جنى عليها فالأرش للمولى، ومن غصبها ضمنها.

(1) قاله في النهاية: 546. (2) في (م): "

ولد". (3) أي: وغير البيع.